مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 2 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 2 السنة: 2022

في هذا العدد:

- الفاصلة القرآنية وأثرها في التفسير
  علي عبد العزيز سيور
- تجديد الخطاب الديني في المجال العقدي عند حسن حنفي: دراسة نقدية
  أسماء محمد توفيق بركات
- القول بالصرفة في إعجاز القرآن الكريم؛ دراسة نقدية
  نادية حسن عثمان العمري
- خطورة الكفر والشرك بالله تعالى في ضوء القرآن الكريم
  آمال ناصر فضل، السيد سيد أحمد محمد نجم، عبد العالي باي زكوب
- الرواة الذين وصفهم الحافظ أبو الفضل السليماني بوضع الحديث: جمعاً ودراسة
  أحمد بن عمر بن سالم بازمول
- حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية
  إبراهيم بن مصطفى قبيسي
- قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض: دراسة تأصيلية تطبيقية
  معاوية محمد موسى أبو سليم
- مشروعية المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين
- التبرك بالصالحين والاهتمام بآثار السابقين: دراسة عقدية
  صالح بن درباش الزهراني
- استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة ودفع الطعون المثارة حوله
  فهد بن محمد القرشي
- ضابط شرك الإخلاص دراسة للمسائل المخالفة للإخلاص وتمييز المتفق
  لطف الله ملا عبد العظيم خوجه
- المآخذ المشتركة بين الاتِّجاهات الفلسفية الحديثة في مبدأ الاطّراد: دراسةٌ نقديَّة
  عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 2, June 2022

THE LEGALITY OF CONTEMPORARY FINANCIAL PAYMENTS IN THE SAUDI SYSTEM AND ISLAMIC JURISPRUDENCE[1]

Abdulaziz Hamoud Abdullah saegh
studen at the Master's, Al-Madinah International University, Malaysia
E-mail: abu.osamh.1@hotmail.com

Abdelrahman Abdelhamid Mohammed Hassanein
Assoc. Prof. Dr. at the Department of Jurisprudence and its Fundamentals - Al-Madinah International University, Malaysia.
E-mail: abdel.rahman@mediu.edu.my

ABSTRACT

The goal of this study is to determine the legitimacy of financial payments such as fees, taxes, and financial fines in Islamic jurisprudence and the Saudi system. The significance of the research comes from society's need, individuals and interested people to learn about rising financial concerns, to clarify legal rulings for them, and to explain the value of Islamic Sharia and how it affects society's actions. The research has taken the analytical approach of this study and what was new in it, then the comparative approach, by contrasting what has been reached in jurisprudential rulings. The research problem arises in the extent of the diversity of those payments, such as fees, taxes, financial fines, and knowledge of them, and the relationship between the Saudi system and Islamic law; the Saudi regulator applies the provisions of Islamic Sharia in all its transactions, and does not deviate from the principles and rules of Sharia, and that violating the provisions of Sharia or the system is void, and that the position of the Saudi regulator is void. Financially, it is a permit issued in line with Islamic Sharia principles and norms. The research's recommendations, the most essential periodic research should be conducted to assess and estimate costs and financial fines for certain services and infractions in relation to the nature and quantity of the service and offence.

Keywords: *payments, money, system.*

[1] Paper for purpose of publication.

eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 2، يونيو 2022م

مشروعية المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي [2]

عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ

طالب ماجستير جامعة المدينة العالمية ماليزيا.

عبدالرحمن عبدالحميد حسانين

الأستاذ المشارك بقسم الفقه وأصوله، جامعة المدينة العالمية ماليزيا.

الملخّص

يهدف هذا البحث إلى بيان مشروعية المدفوعات المالية في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، كالرسوم، والضرائب، والغرامات المالية، ثم تأتي أهمية البحث إلى حاجة المجتمع من الأفراد والمهتمين من أهل الاختصاص، لمعرفة هذه المسائل المالية المستجدة، وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان أهمية الشريعة الإسلامية وأنها حاكمة لأفعال أفراد المجتمع، وقد سلكت في ذلك المنهج التحليلي لهذه الدراسة وما استجد فيها، ثم المنهج المقارن، وذلك بمقابلة ما تم التوصل إليه من الأحكام الفقهية، حيث تبرز مشكلة البحث في مدى تنوع تلك المدفوعات، كالرسوم، والضرائب، والغرامات المالية، ومعرفة ارتباط النظام السعودي بالفقه الإسلامي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج منها: أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بالأمور المالية، حيث وضعت لها قواعد وأصول، وأنظمة عادلة لتحقيق العدل، وعدم التسلط على أموال الناس بغير وجه حق، كما أن المنظم السعودي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، ولا يخرج عن مبادئ وقواعد الشرع، وأن مخالفة أحكام الشريعة أو النظام يعد باطلاً، وأن موقف النظام السعودي من مشروعية الرسوم، والضرائب، والغرامات المالية، هو الجواز بما يتوافق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، ثم توصيات الباحث، ومن أهمها: أن تكون هناك دراسة دورية لتحديد وتقدير الرسوم والغرامات المالية لبعض الخدمات والمخالفات بما يتناسب مع نوع وحجم الخدمة والمخالفة.

الكلمات المفتاحية: المدفوعات، المال، النظام.

[2] مستلة علمية لغرض التخرج.

المقدمة:

إن من أجل العلوم وأشرفها وأعظمها قدرًا علم الفقه بأحكام الشريعة، الذي يتناول حياة المسلم العملية، فلا يخلو المسلم من يومه إلا ويطرق أبواب الفقه، من طهارة وصلاة، وبيع وشراء، وغير ذلك من الأبواب؛ كما لا يخفى على أحد ما للعلم من دور كبير وفعال في معاجلة وبيان الكثير من القضايا والأحكام الفقهية، ونحن اليوم نعيش انفتاحًا وتطورًا وتغيراً كبيرًا لم تشهده الأمة سابقًا مما نتج عن ذلك مستجدات ومسائل لابد من بيانها، وإيضاح الحكم الفقهي لها، من حيث المشروعية والإباحة والتحريم.

ولما كانت المعاملات المالية ذا أهمية ومتجددة المسائل، وجب بيان المشروع منها والممنوع، ففيها الحلال البين، وفيها الحرام البين، وفيها المتشابهات، وفيها المحكم، فعن أبي عبدالله النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: وأهوى النعمان بأصبعيه إلى أذنيه – إن الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشتبهات...[3].

وقد أعد العلماء رحمهم الله، هذا الحديث من الأحاديث العظيمة في أصول الشريعة، مما يدل على فعل المأمور من الحلال، واجتناب المحذور، وترك المتشابه، خشية الوقوع في المحذور.

ثم إن المال عزيزٌ عند صاحبه، وبه نهضة الأمم وقوام الحياة، لذا صانته الشريعة الإسلامية وجعلته بين الناس بالعدل والحق، فلا ظلم، ولا غش، ولا خداع، ولا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد إلا بالحق، أو بطيب نفس منه.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في عدم وجود دراسة تبين مشروعية المدفوعات المالية المستجدة، كما تبرز أيضًا في مدى تنوع تلك المدفوعات، كالرسوم، والضرائب، والغرامات المالية، ومعرفة ارتباط النظام السعودي بالفقه الإسلامي (الذي يعد المصدر التشريعي الأول).

أهداف البحث:

1- بيان مفهوم المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي.

2- التعرف على مدى مشروعية المدفوعات المالية، وذلك من خلال الحكم الشرعي.

---

[3] البخاري، **كتاب البيوع**، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات، ج3/ص 53 رقم: 2051، ومسلم، **كتاب الطلاق**، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ج3/ص 1219، رقم: 1599.

3- بيان مشروعية أخذ المال غرامة، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث إلى حاجة المجتمع من الأفراد والمهتمين من أهل الاختصاص، لمعرفة هذه المسائل المالية المستجدة، وبيان الحكم الشرعي لها، وبيان أهمية الشريعة الإسلامية وأنها حاكمة لأفعال أفراد المجتمع، مما ينبغي للدول المسلمة الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع تصرفاتها.

منهج البحث:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، وذلك بتحليل ما يتعلق بهذه الدراسة وما استجد فيها، ثم المنهج المقارن، وذلك بمقابلة ما تم التوصل إليه من الأحكام الفقهية.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم المدفوعات المالية المعاصرة

المطلب الأول: تعريف المدفوعات.

المطلب الثاني: تعريف المال.

المطلب الثالث: تعريف النظام.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للمدفوعات المالية مقابل الخدمات.

المبحث الثالث: المدفوعات الغرمية.

المطلب الأول: تعريف الغرامة.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتغريم المالي.

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من الغرامة المالية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث المستمر والتقصي والسؤال لأهل الاختصاص لم يقف الباحث في حدود علمه على كتاب ضم بين جوانبه ودفتيه مضمون هذه الدراسة؛ إلا أنه لا تخلو بطون الكتب العلمية من هذا العنوان مجزءًا، ومن تلك الكتب:

1- **عقوبة التغريم بالمال في الفقه الإسلامي،** أ.د/ فتحي عبدالله الدريني، 1994م، وهو جزء من كتاب المؤلف (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله) من مطبوعات مؤسسة الرسالة، ببيروت؛ وقد تطرق الباحث في مضمون بحثه إلى حكم التغريم بالمال، وبيان مقارنة ذلك بالشريعة الإسلامية.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تناولت هذه الدراسة مسألة التغريم بالمال في الشريعة الإسلامية فقط.

وجه الاختلاف: مع قيمة وجودة الدراسة إلا أن الباحث لم يتطرق لمسألة المدفوعات المالية بشكل عام، كما أنه لم يتطرق لموافقة النظام السعودي مع الشريعة الإسلامية.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت موضوعات الرسوم المالية، والتغريم المالي، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

2- **رسوم التقاضي وأثرها في الحد من الدعاوى الكيدية**، مبحث منشور اعداد إدارة التحرير المجلة، المجلة القضائية، العدد الثاني، رجب لعام 1432هـ، تكلم فيها أعضاء التحرير عن رسوم التقاضي، وبيان مشروعيتها.

وجه الشبه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية:

وجه الشبه: تناولت هذه الدراسة مسألة مشروعية رسوم التقاضي فقط.

وجه الاختلاف: مع أهمية البحث وقيمته العلمية إلا أن فريق التحرير لم يتطرق لمسألة الغرامة المالية في الشريعة الإسلامية، كما أن هذه الدراسة أيضًا لم تتطرق للمدفوعات المالية بشكل عام.

أما هذه الدراسة الحالية فقد شملت موضوعات المدفوعات المالية بشكل عام، كالرسوم، والضرائب، والتغريم المالي، في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المبحث الأول: مفهوم المدفوعات المالية المعاصرة

المطلب الأول: تعريف المدفوعات

المدفوعات: لغة: "مدفوع (مفرد): اسم مفعول من دفع/ دفع عن، واندفع المبلغُ: مُطاوع دفع، دفع عن: أُعِطيَ وسُدِّدَ"[4].

اصطلاحًا: "مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبراً إلى الدولة أو إلى مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة، تعود على المجتمع ككل"[5].

وجاء تعريف المدفوعات في النظام السعودي بأنه: "مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزامًا، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له"[6].

ومن هنا يمكننا القول بأن مفهوم المدفوعات هي: مبالغ نقدية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة، وذلك مقابل منفعة ذاتية يحصل عليها، مقابل مصلحة عامة تعود على أفراد المجتمع ككل.

---

[4] أحمد بن مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، مادة: د ف ع، ج1/ص753.

[5] محرزي، محمد عباس، **اقتصاديات المالية العامة**، ص: 115.

[7] نظام إيرادات الدولة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /68 بتاريخ 18/11/ 1431هـ.

المطلب الثاني: تعريف المال

يطلق المال في اللغة: "المال ما ملكته من كل شيء"[7].

وأما في الاصطلاح فقد اختلف الفقهاء في تعريف المال؛ وذلك نظرًا لاختلاف وجهات نظرهم.

تعريف المال عند الحنفية: المال: "اسم لغير الآدمي خلق لمصالح لآدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار"[8].

تعريف المال عند المالكية: المال: "هو ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها وما يؤدي إليها من جميع المتمولات"[9].

تعريف المال عند الشافعية: المال: "ما كان منتفعًا به؛ أي: مستعدًا لأن ينتفع به"[10].

تعريف المال عند الحنابلة: قال البهوتي رحمه الله تعالى: "المال: هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[11].

الأقرب من هذه التعاريف: رأي الجمهور خلافًا للأحناف، وذلك لأمور:

1- أن الشريعة الإسلامية شريعة شمولية.

2- أن كل ما نملكه ونحوزه يعتبر مالاً.

3- أن مالا نستطيع حيازته إلا بعد التمكن من حيازته يعتبر أيضًا مالاً.

4- منافع الأعيان، مثل سكنى الدور، وركوب السيارات وغيرها من وسائل المواصلات؛ لأن مصادرها يجري عليها الإحراز والحيازة[12].

المطلب الثالث: تعريف النظام

النظام: لغة: نظم اللؤلؤ: جمعه في السلك وبابه ضرب، والنظام: الخيط الذي ينظم به اللؤلؤ، والانتظام: الاتساق[13].

وفي الاصطلاح: "قيام السلطة المختصة في الدولة بوضع قواعد جبرية مكتوبة تنظم المجتمع في حدود اختصاصاتها، وفقاً للإجراءات المقررة لذلك"[14].

---

[7] الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، مادة: مول، ج1 /ص 1059.

[8] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج5/ص277.

[9] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ج2 /ص 32.

[10] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج3/ص222.

[11] البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج3/ص152.

[13] انظر: موسى، محمد يوسف، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي**، ص: 162.

[13] انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، ج1/ص 313.

[14] الغامدي، نايف بن صالح، **اللائحة في التنظيم السعودي**، ص: 29.

جاء في النظام السعودي ما ينص على معنى النظام في المادة السادسة والستون من النظام الأساسي للحكم: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شئون الدولة، وفقًا لقواعد الشريعة الإسلامية"[15].

ومن خلال ما سبق بيانه من تعاريف للنظام يمكننا القول بأن مفهوم النظام هو: ما تصدره الدولة من قواعد وأنظمة عامة، تسعى لتحقيق مصالح الناس وتنظيم شؤونهم بما لا يخالف الكتاب والسنة.

المبحث الثاني: الحكم الفقهي للمدفوعات المالية مقابل الخدمات

إن مما اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتمامًا بالغًا، الاهتمام بالأمور المالية؛ وعدم التعرض لها، إلا بما أوجبه الشرع.

ثم إنه لا يجوز الحكم في أي مسألة من مسائل الدين بالرأي والهوى، من دون حجة أو برهان واضح.

والشريعة الإسلامية، شريعة عدل وإنصاف، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ﴾[النحل: 90]، فلا ظلم في شريعة الله، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ ﴾[الكهف: 49]، قال عليه الصلاة والسلام فيما يروي عن ربه –تبارك وتعالى، أنه قال: يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا..[16].

ومن ذلك تحريم أكل أموال الناس بالباطل، قال عليه الصلاة والسلام: اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه، ألا وإن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية تحت قدمي هذه إلى يوم القيامة...[17].

ومما يؤكد حفظ الشارع للأموال وتحريمها، وعدم جواز أخذها، والتعرض لها إلا بطيب نفس صاحبها: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب الناس يوم النحر، فقال: يا أيها الناس، أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام، قال: فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام، قال: فأي شهر هذا؟ قالوا: شهر حرام، قال: فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارًا [18].

---

[16] **نظام الحكم الأساسي**، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ /90 بتاريخ 8/27/ 1412هـ.

[16] مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحريم الظلم، حديث رقم: 2577.

[17] ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **أول مسند البصرين**، حديث عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم: 20695، صحيح لغيره.

[18] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري، كتاب الحج**، باب الخطبة أيام منى، ج2/ص176 رقم: 1739.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ [19].

ومما سبق بيانه، يتضح لنا أن الأصل في الأموال الحرمة، وأنه لا يجوز التعرض لها بأي حال من الأحوال، إلا ما دل الدليل على جواز أخذه، ومن هنا كان لزامًا أن نعرف مشروعية تلك المدفوعات المالية، التي تتقاضاها الدولة من الأفراد مقابل تلك الخدمات التي تقدمها لهم، ويمكن إلحاق ذلك بما ذكره العلماء في مشروعية الرسوم والضرائب وبيان المشروع منها والممنوع، كما سيأتي تفصيلها.

الفرع الأول: تعريف الضريبة

أ/ الضريبة في اللغة: تأتي الضريبة على معانٍ عدة، قال ابن فارس: الضاد والراء والباء أصل واحد، ثم يستعار ويحمل عليه، من ذلك ضربت ضربًا إذا أوقعت بغيرك ضربًا، ويُستعار منه ويُشَبَّه به الضربُ في الأرض تجارةً وغيرها من السفر [20].

وقيل: "الصوف أو الشعر ينفش ثم يدرج ليغزل؛ فهي ضرائب والضريبة: الخليقة؛ يقال: خلق الإنسان على ضرائب شتى، وقول الله عز وجل: ﴿ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴾[الكهف: 11]، معناه: أنمناهم"[21].

وقيل: "هي ما يفرض على الملك والعمل والدخل من الفرد لصالح الدولة بصفة جبرية مساهمة منه في الأعباء العامة، وتكون مباشرة بالاقتطاع من الرواتب والأجور، وغير مباشرة بفرضها على السلع والمواد الاستهلاكية" [22].

ب/ تعريف الضريبة عند علماء الاقتصاد:

اختلف علماء الاقتصاد في تعريف الضريبة كل حسب نظرته وفلسفته التي يراها.

فقيل بأنها: "مبلغ نقدي تقتضيه الدولة جبرًا من الأشخاص بصفة نهائية، بدون مقابل خاص يعود على دافعها، وذلك بغرض تحقيق النفع العام"[23].

---

[19] مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم، كتاب المساقاة**، باب وضع الجوائح، ج5/ص29 رقم: 1554.

[21] انظر: ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج3/ص397.

[21] الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، ج12/ص16.

[22] أحمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصر**، ج2/ص1355.

[23] عوض الله، صفوت عبدالسلام، **دروس في مالية الدولة النظرية العامة للإيرادات العامة العادية**، ص: 52.

وقيل هي: فريضة نقدية تقتطعها الدولة، أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قسرًا وبصفة نهائية دون أن يقابلها نفع معين، تفرض طبقا للقدرة التكليفية للممول، وتستخدم في تغطية النفقات العامة والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة للدولة[24].

وجاء تعريف الضريبة في النظام السعودي:

الضريبة: "اقتطاع مالي إلزامي من داخل وثروة شخص ذي صفة طبيعية او اعتبارية يدفع للدولة دون مقابل من أجل تحقيق نفع عام"[25].

وهناك عدة تعاريف أخرى لا تخرج جميعها عن هذه المفردات والمعاني.

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة:

مقدار معين من المال توجبه الدولة على الأفراد أو الممولين لضرورة طارئة أو حاجة ملحة، مبنية على قواعد الشريعة وأصولها، تستخدمه الدولة لتغطية مصالحها العامة للمجتمع.

ج/ تعريف الضريبة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تسمية الضرائب في مصنفاتهم على تسميات عدة، حيث لم تكن تسمية الضرائب دارجة بكثرة في مؤلفاتهم، فقد كانوا يسمونها: النوائب[26]، والوظائف أو الخراج[27]، والكلف السلطانية[28]، والعشور[29]، والمكوس[30]، والمقصود من هذه التسميات: مالٌ تفرضه الدولة على الأفراد يقوم الفرد بدفعه للدولة، من أجل تحقيق مصالحها، وتغطية احتياجاتها، لأجل توفير الحياة الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، دون نفعٍ خاص لكل ممول.

---

[24] انظر: النجار، عبدالهادي، **مبادئ الاقتصاد المالي** ، ص 155، عطية عبدالحليم صقر، **الازدواج الضريبي في التشريع المالي الإسلامي والمعاصر**، ص: 4.

[25] نظام إيرادات الدولة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/68 بتاريخ 1431/11/18هـ.

[27] النوائب: "جمع نائبة، وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث، والنائبة: المصيبة، واحدة نوائب الدهر، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج1/ص774، وقال البركتي: ونوائب الرعية: "ما يضربه عليهم السلطان من الحوائج كإصلاح القناطر والطرق وغيرها". **قواعد القواعد**، ص: 535.

[28] الخراج: "الفيء، والخرج الضريبة والجزية"، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج2/ص252.

[29] هي ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء، إذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة**، ج30/ص41، وص40.

[30] العاشر: "هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار بما يمرون عليه عند اجتماع شرائط الوجوب"، البركتي، محمد عميم، **التعريفات الفقهية**، ص: 141، وقيل: " العشور: جمع عشر، يعني ما كان من أموالهم للتجارات دون الصدقات، والذي يلزمهم من ذلك"، ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج4/ص570.

[31] المكوس: "ضريبة تؤخذ من التجار في المراصد"، الخوارزمي، محمد بن أحمد، **مفاتيح العلوم**، ص: 86.

أولاً: الأحناف

جاء في الدر المختار: "هي ما ينوبه من جهة السلطان من حق أو باطل أو غير ذلك"[31].

ثانيًا: المالكية

وتسمى الوظائف أو الخراج، فقيل هي: "ما قدر على الأرض من الخراج والمغرم"[32].

كما يطلق عليها أيضًا اسم الوظائف، قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "إنا إذا قدرنا إماما مطاعًا مفتقرا إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا لهم في الحال"[33].

ثالثًا: الشافعية

هي ما يوظفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيا عند عدم وجود مال في بيت المال[34].

رابعًا: الحنابلة

عرفة الضريبة عند الحنابلة باسم: الكلف السلطانية، وهي ما يطلبه السلطان ويعمل بمقتضاه من رب المال، أو من العامل[35].

ومما سبق يمكن وضع مفهوم للضريبة في الفقه الإسلامي بأنها:

"مساهمة تفرض على الأفراد أو الممتلكات أو المؤسسات التجارية لدعم الانفاق الحكومي، دون أن يكون لها مقابل"[36].

د/ تعريف الرسوم

الرسوم لغة: الرسم: بقية الأثر. وترسمت: نظرت إلى رسوم الدار. والترسم: نظر الحافر والتماسه موضع الحفر. والروسم: خشبة عريضة فيها كتاب منقوش يختم بها الطعام، والجميع الرواسم والرواسيم. وهو ما يعرف به أيضًا الدنانير[37].

وفي الاصطلاح: "مبلغ من المال يغلب عليه الطابع النقدي يؤديه المنتفع إلى الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مقابل منفعة خاصة ومعينة لها صفة الخدمة العامة"[38].

---

[31] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج2/ص336.

[32] التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، ج2/ص6.

[33] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، ج2/ص619

[34] انظر: الغزالي، محمد بن محمد، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، ج1/ص236.

[35] انظر: البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، ج3/ص541.

[36] الراشد، وائل إبراهيم، **الضرائب أنواعها وآثارها الاقتصادية الاجتماعية من الناحية النظرية**، ص: 318.

[37] انظر: بن عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، **المحيط في اللغة**، د.ط، د.م، د.ت، ج2/ص260.

[38] العكام، محمد خير، **المالية العامة**، د.ط، الجامعة الافتراضية السورية، د.ت، ص: 125.

وجاء تعريف الرسم في النظام السعودي بأنه: "مبلغ من النقود يسدده المستفيد للدولة إلزامًا، مقابل خدمة عامة ذات نفع خاص تقدم له"[39].

الفرع الثاني: الحكم الفقهي للضريبة:

اختلف الفقهاء في حكم الضريبة إلى فريقين، فريق قال بجواز الضرائب على الناس بشروط، وفريق منع من فرض الضرائب على الناس، ولكل فريق أدلته ووجهة نظره.

أولاً: القائلين بالجواز

أ/ يذهب بعض علماء الأحناف إلى جواز فرض الضرائب على الناس، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، جاء في حاشية رد المحتار ما نصه زمن النوائب:" ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة، وأجرة الحارس للمحلة والمسمى الخفير وما وظف للإمام ليجهز به الجيوش، وفداء الأسرى، بأن احتاج إلى ذلك ولم يكن في بيت المال شيء فوظف على الناس ذلك"[40].

ب/ يذهب بعض علماء المالكية إلى جواز فرض الضرائب على الناس ولكن بظروف معينة، وهي على ما يلي من أقوال فقهائهم:

يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:" واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها.

قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضًا، وهو يقوي ما اخترناه، والموفق الإله"[41].

يقول الشاطبي–رحمه الله تعالى:" إذا قررنا إمامًا مطاعًا مفتقدًا على تكثير الجنود لسد حاجة الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك.

وإنما لم ينقل عن الأولين مثل هذا الاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام، بطلت شوكة الإمام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"[42].

---

[39] نظام إيرادات الدولة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /68 بتاريخ 1431/11/18هـ.

[40] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2/ص336، وص337.

[41] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2/ص242.

[42] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، **الاعتصام**، ج2/ص619.

والقول بالجواز من كلام علماء المالكية مشروطٌ بشروط، وهي: خلوا بيت المال من المال، وأن تكون مفروضة على الأغنياء إلى أن يظهر مال في بيت المال.

ج/ يذهب بعض علماء الشافعية إلى شرعية فرض الضرائب على الأغنياء عند حاجة الإمام لذلك من أجل المصالح العامة.

يقول الإمام الغزالي:" أما إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة من أهل العرامنة في بلاد الإسلام فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"[43].

وقد أفتى العز ابن عبد السلام، بجواز التوظيف بناءً على المصلحة فيقول:" المصلحة العامة كالضرورة الخاصة"[44].

والقول بالجواز من كلام علماء الشافعية مشروطٌ أيضًا بشروط، وهي: خلوا بيت المال من المال، وأن تكون مفروضة على الأغنياء.

د/ يجيز بعض علماء الحنابلة فرض الضرائب على الناس وسموها الكلف السلطانية، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى:" إذ يعتبر أن الكلف السلطانية أو ما يأخذه السلطان من أموال الأغنياء يعد من قبيل الجهاد بالمال فيقول: وإذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم ورؤوسهم، مثل الكلف السلطانية التي توضع عليهم كلهم، إما على عدد رؤوسهم، أو على عدد دوابهم، أو على أكثر من الخراج الواجب بالشرع، أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الأجناس الشرعية، كما يوضع على المتابعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة، وغير ذلك، يؤخذ منهم إذا باعوا، ويؤخذ تارة من البائعين، وتارة من المشترين"[45].

والقول بالجواز من كلام شيخ الإسلام، مشروطٌ بشروط، وهي: أن تكون هناك مصلحة، وأن تكون مفروضة على الأغنياء.

هـ/ يذهب ابن حزم الظاهري إلى جواز فرض الضرائب العامة على الناس، إذا كانت هناك مصلحة وضرورة فيقول:" فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة"[46].

---

[43] الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفي من علم الأصول**، ج2/ص426.

[44] العز بن عبدالسلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز، **قواعد الأحكام**، ج2/ص188.

[45] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **الفتاوى، رسالة المظالم المشتركة**، ج30/ص41،وص40.

[46] الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4/ص281.

والقول بالجواز من كلام ابن حزم مشروطٌ بشروط، وهي: أن تكون هناك مصلحة، وأن تكون مفروضة على الأغنياء.

أدلة القائلين بجواز فرض الضريبة:

استدل أصحاب هذا القول بجواز فرض الضرائب في أموال الناس غير الزكاة بأدلة من كتاب الله، وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين:

أولاً: استدلالهم بكتاب الله تعالى:

استدلوا بقول الله تعالى:﴿ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ ۖ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٧﴾ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ۖ كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ ﴾[البقرة: 177].

وجه الاستدلال في الآية الكريمة:

أن المراد بإيتاء المال في الآية غير الزكاة، وأن في المال حقًا سوى الزكاة.

يقول الفخر الرازي: واختلفوا في المراد من هذا الإيتاء فقال قوم: إنها الزكاة وهذا ضعيف، وذلك لأنه تعالى عطف الزكاة عليه بقوله:﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ ﴾[البقرة: 177]، ومن حق المعطوف والمعطوف عليه أن يتغايرا، فثبت أن المراد به غير الزكاة.. وإن كان غير الزكاة إلا أنه من الواجبات[47].

قال القرطبي – رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ﴾[البقرة: 177]، استدل به من قال: إن في المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر ، وقيل : المراد الزكاة المفروضة، والأول أصح، ثم قال: وفي الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ۞ ﴾[البقرة: 177]، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً ﴾[البقرة: 177]، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها[48].

ومما سبق ذكره من أقوال أئمة التفسير يتبين لنا أن في المال حقًا سوى الزكاة، وبهذا يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض الضرائب بما تقتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

ثانيًا استدلالهم بالسنة النبوية:

وكان من جملة ما استدلوا به عدة أحاديث منها:

---

[47] انظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، **التفسير الكبير**، ج3/ص43، وص 44.

[48] انظر: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2/ص242.

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: من كان له فضل زاد فيعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[49].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على وجوب التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع ككل، مما يدل ذلك على أن في المال حقٌ سوى الزكاة.

ثانيًا: عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: إن في المال لحقًا سوى الزكاة، ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِ ﴾[50].

وجه الدلالة من الحديث:

" أنه – تعالى – ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة"[51].

قال القرطبي رحمه الله تعالى:" والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٠﴾ ﴾[البقرة: 177]، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيۡرَ مَحۡشُورَةً ﴾[البقرة: 177]، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا، والله أعلم، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"[52].

ثالثاً: عن ابن عمر –رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[53].

وجه الدلالة من الحديث:

قال ابن حزم: "من تركه يجوع ويعرى، وهو قادر على إطعامه وكسوته فقد أسلمه"[54].

---

[49] مسلم، **كتاب اللقطة**، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، 3ج/ص1354.

[50] الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، **سنن الترمذي**، **كتاب الزكاة**، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، 659، 660، ج3/ص39، قال الترمذي: أبوحمزة ميمون الأعور يضعف، وروى ببيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

[51] القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4/ص1343.

[52] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2/ص242.

[53] البخاري، **كتاب المظالم والغصب**، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، 3ج/ ص128، رقم: 2442.

[54] الظاهري، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **المحلى بالآثار**، ج4/ص282.

ثالثًا: استدلالهم بالآثار الواردة عن الصحابة

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لأخذت فضول أموال الأغنياء، فقسمتها على فقراء المهاجرين[55].

وبهذا الأثر يرى عمر رضي الله عنه أن في المال حق سوى الزكاة، وعليه يجوز لولي الأمر إذا لم تكفي الزكاة سد حاجة الفقراء أن يفرض الضرائب بما تقتضيه حاجة الفقراء أو المصلحة العامة.

ثانياً: القائلين بالمنع من المذاهب الفقهية

ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم جواز أخذ الضريبة، وأنها من المكوس المحرمة، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة.

أ/ مذهب الأحناف:

يقول السرخسي: "والَّذي رُوي من ذمِّ العشَّار محمول على من يأخذ مال النَّاس ظلمًا كما هو في زماننا دون من يأخذ ما هو حقٌّ، وهو الصَّدقة إذا عرفنا هذا فنقول العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب"[56].

ب/ مذهب المالكية:

قال ابن القاسم في المدونة: "قلت: ما قول مالك، أين ينصب هؤلاء الَّذين يأخذون العشور من أهل الذِّمَّة والزَّكاة من تجَّار المسلمين؟ فقال: لم أسمع منه فيه شيئًا، ولكنِّي رأيته فيما يتكلَّم به أنَّه لا يعجبه أن ينصب لهذه المكوس أحد"[57].

ج/ مذهب الشافعية:

يقول ابن حجر في الزواجر: "جباية المكوس، والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد حفظ حقوق الناس إلى أن ترد إليهم إن تيسر وهو داخل في قوله تعالى: ﴿ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٥﴾ يَا دَاوُودُ ﴾[الشورى: 42]، والمكاس بسائر أنواعه: من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم من أكبر أعوان الظلمة بل هم من الظلمة بأنفسهم، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه، ولهذا لا يدخل صاحب مكس الجنة لأن لحمه ينبت من حرام كما يأتي، وأيضا فلأنهم تقلدوا بمظالم العباد، ومن أين للمكاس يوم القيامة أن يؤدي الناس ما أخذ منهم إنما يأخذون من

---

[55] الطبري، محمد بن جرير، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، ج4/ص226، يقول ابن حزم وهذا اسناد في غاية الصحة والجلال، **المحلى**، كتاب الزكاة، ج4/ص283.

[56] السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل، **المبسوط**، ج2/ص199.

[57] الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، ج1/ص331.

حسناته إن كان له حسنات ...، وقال البغوي: يريد بصاحب المكس الذي يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر أي الزكاة. قال الحافظ المنذري: أما الآن فإنهم يأخذون مكسا باسم العشر ومكسا آخر ليس له اسم بل شيء يأخذونه حراما وسحتا ويأكلونه في بطونهم نارا، حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم غضب ولهم عذاب شديد"[58].

يقول الماوردي في الأحكام السلطانية: "وَلَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي مَالِهِ حَقٌّ سِوَاهَا"[59].

د/ مذهب الحنابلة:

يقول الرحيباني في مطالب أولي النهى: "يحرم تعشير أموال المسلمين والكلف التي ضربها الملوك على الناس بغير طريق شرعي إجماعا، قال القاضي: لا يسوغ فيها اجتهاد"[60].

أدلة المانعين بالقول بفرض الضرائب:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيًا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سره ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا[61].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أنه ليس في المال حقوقًا أخرى سوى الزكاة المفروضة، وإلا لوكان هناك شيء آخر لبينه النبي عليه الصلاة والسلام، ومن المعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنبي صلى الله عليه وسلم من أسرع الناس بلاغًا لإيصال الرسالة وبين الأحكام.

2- عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك[62].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أنه ليس في المال حقوقا أخرى سوى الزكاة المفروضة.

---

[58] ابن حجر، احمد بن محمد، **الزواجر**، ج1/ص299.

[59] الماوردي، علي بن محمد بن محمد، **الأحكام السلطانية**، ص: 179.

[60] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهي**، ج2/ص619.

[61] البخاري، **كتاب الزكاة**، باب وجوب الزكاة، ج2/ص105، رقم: ١٣٩٧.

[62] ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة، كتاب الزكاة**، باب ما أدي زكاته ليس بكنز، ج3/ص255 رقم ١٧٨٨.

3- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يدخل الجنة صاحب مكس [63].

المكس هو: النقص، والظلم، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السلع في الأسواق في الجاهلية، أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة[64].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على أن من أخذ شيء من المال سوى الزكاة نوع مكس، فيكون محرمًا، لأن صاحبه متوعد بالحجب عن دخول الجنة.

مناقشة أدلة الطرفين:

أولاً: مناقشة أدلة المانعين:

احتج من يقول بمنع أخذ الضريبة بأدلة يدل ظاهرها أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، فكان الرد من أصحاب القول الأول القائلين بالجواز على ما يلي:

أولاً: الرد على ما استدلوا به من حديث أبي هريرة في قول الأعرابي والذي نفسي بيده لا ازيد على المكتوبة، وحديث إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك.

فالجواب أن الزكاة واجبة الأداء، ومحددة المقدار بنص الشارع، وهي على سبيل الدوام إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ فإذا أخرج المسلم زكاة ماله فقد أداها وبرئت ذمته إلا أن يطوع من تلقاء نفسه.

وأما الضرائب فهي مؤقته لظروف معينة، يقدرها الإمام حسب المصلحة والظروف والأحوال.

أما الجواب عما استدلوا به من حديث تحريم المكس، فالمراد بالمكوس الضرائب المأخوذة على أصحابها ظلمًا.

جاء في البحر الرائق: " وما ورد من ذم العشار محمول على من يأخذ أموال الناس ظلما كما تفعله الظلمة اليوم"[65].

ثانيًا: مناقشة أدلة المجيزين:

احتج المجيزون بأدلة من الكتاب والسنة والآثار الثابتة عن الصحابة رضوان الله عليهم، وكان الرد من أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

[63] أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء**، باب في السعاية على الصدقة، ج3/ص١٣٢ رقم ٢٩٣٧.

[64] الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد، **القاموس المحيط**، ج1/ص575.

[65] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق**، ج2/ص249.

أولاً: "إن ما جاء في النص من إثبات حقوق في المال غير الزكاة مطلوب على سبيل الاستحباب لا على سبيل الوجوب، وإنما هو واجب حال الضرورة فقط. [66]"

ثانيًا: أن استدلالهم بحديث فاطمة بنت قيس ضعيف، وأما بقية الأحاديث فهي صحيحة ولكن ليست ظاهرة المعنى بالقول بجواز الضريبة.

ورد المجيزون بشأن ضعف حديث فاطمة بنت قيس بقول القرطبي رحمه الله تعالى:" والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴾[البقرة: 177]، فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيْرَ مَحْشُورَةً ﴾[البقرة: 177]، ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارًا، والله أعلم، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها"[67].

القول المختار في المسألة:

فبعد النظر في أدلة الفريقين (المجيزين والمانعين) فإن القول بالجواز أقرب لأمور:

أولاً: لقوة ما استدلوا به، واعتمادهم على أدلة القرآن وما قال بها المفسرون، والأدلة النبوية الصحيحة، والآثار الواردة عن الصحابة.

ثانياً: العمل بما جاءت به الشريعة من قواعد وأصول، ومراعاة للمصالح والمفاسد.

ثالثًا: العمل بالشروط المعتبرة، وهي كما يلي:

1- أن تكون هناك حاجة ماسة ومعتبرة للدولة، كخلو بيت المال من المال، أو عدم كفاية بيت المال لتغطية ما طرأ على الدولة من حاجات ومصالح.

2- أن تكون مؤقته عند الحاجة إلى حين زوال الضرورة التي من أجلها فرضت الضريبة.

3- أن تكون الضريبة عادلة، فلا تفرض على أشخاص دون غيرهم.

4- أن تنفق وتصرف الأموال المأخوذة على المصالح العامة كالمستشفيات والمدارس وتعبيد الطرق والدفاع عن الأمة وغيرها، وألا تصرف على المحرمات والمعاصي.

5- أن يتفق أهل الحل والعقد من العلماء الربانين وغيرهم من أهل الاختصاص على ضرورة فرض الضرائب، فلا يتفرد الإمام برأيه.

---

[66] مصطفى محمود زكي، **الضريبة في التشريع الإسلامي**، ص: 43.

[67] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2/ص242.

موقف المنظم السعودي:

جاء في المادة العشرون من النظام الأساسي للحكم: " لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة، وعلى أساس من العدل، ولا يجوز فرضها، أو تعديلها أو إلغاؤها، أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام[68].

وهذه دلالة واضحة أن المنظم السعودي لا يفرض الضرائب إلا في حالتين، هما:

أولاً: أن تكون هناك حاجة ماسة.

ثانيًا: أن تكون فرضيتها مبنية على أساس من العدل[69].

ومن خلال ما سبق بيانه من أقوال العلماء في حكم الضرائب والرسوم، والعمل بمبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، فإن المنظم السعودي يختار القول بالجواز.

المبحث الثالث: المدفوعات الغرمية

المطلب الأول: تعريف الغرامة

الغرامة لغة: قال ابن فارس: "(غرم): الغين والراء والميم أصل صحيح يدل على ملازمة وملازة. من ذلك الغريم، سمي غريما للزومه وإلحاحه"[70].

وقيل: "ما يلزم أداؤه من مالٍ تأديبًا أو تعويضًا، يقال: حكم القاضي على فلان بالغرامة"[71].

الغرامة اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[72].

ومما سبق بيانه يمكن القول بأن الغرامة في الاصطلاح: " ما يلزم أداؤه من مالٍ تأديبًا أو تعويضًا"[73].

الغرامة في النظام السعودي: "مبالغ نقدية تفرض على مخالفي الأنظمة"[74].

بيان عبارات تعريف المنظم السعودي:

مبالغ نقدية: أي أن الواجب في الغرامة مالي وليس عيني.

تفرض: أي أنه يلزم أداؤه وجوبًا.

---

[68] **النظام الأساسي للحكم**، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.

[69] المصدر نفسه.

[70] ابن فارس، احمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، ج4/ص56.

[71] احمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2/ص613.

[72] الأعراف: من الآية 170

[73] احمد مختار عبدالحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2/ص613.

[74] **نظام إيرادات الدولة**، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/68 بتاريخ 1431/11/18هـ.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي للتغريم المالي

اختلف العلماء في حكم التغريم بالمال فمنهم من رأى الجواز، ومنهم من رأى المنع، ولكل فريق أدلته كما سيأتي بيان ذلك ومناقشتها في هذا المبحث بإذن الله.

القول الأول: جواز التغريم بأخذ المال

واختار هذا القول وقال به أبو يوسف من الحنفية، جاء في فتح القدير قوله: " وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز. وما في الخلاصة سمعت من ثقة أن التعزير بأخذ المال إن رأى القاضي ذلك، أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال مبني على اختيار من قال بذلك من المشايخ كقول أبي يوسف[75].

وهذه من ضمن المسائل التي لم يوافق فيها أبو يوسف شيخه أبو حنيفة.

وقول للمالكية، قال القرطبي رحمه الله: "لم يختلف مذهب مالك في العقوبة على البدن فأما في المال فقال في الذمي يبيع الخمر من المسلم: تراق الخمر على المسلم وينزع الثمن من الذمي عقوبة له لئلا يبيع الخمر من المسلمين فعلى هذا يجوز أن يقال: تجوز العقوبة في المال وقد أراق عمر رضي الله عنه لبنا شيب بماء"[76].

وقال به الشافعي في القديم، قال ابن الأخوة: " وأما التعزير في الأموال فجائز عند مالك رحمه الله وهو قول قديم عند الشافعي رضي الله عنه"[77].

و ممن اختار القول بالجواز من الحنابلة، شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى فقال:" والتعزير بالمال سائغ إتلافًا وأخذًا وهو جارٍ على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها[78].

أدلة القائلين بالجواز:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة الواردة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم والعقل.

---

[75] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج12/ص156.

[76] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **تفسير القرطبي**، ج4/ص260.

[77] ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، **معالم القربة في طلب الحسبة**، ص: 194.

[78] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **الفتاوى الكبرى**، ج5/ص530.

أولاً: من القرآن

1- قولـه تعـالى: ﴿ ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ١٧ إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴾[79].

وجه الدلالة من الآية: صراحة وجوب الدية والكفارة، باعتبارها غرامة.

2- قولـه تعـالى: ﴿ ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ١٧ إِنَّا سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ١٨ وَٱلطَّيۡرَ مَحۡشُورَةٗۖ كُلّٞ لَّهُۥٓ ﴾[80].

وجه الدلالة من الآية: ما جاء في سبب نزول هذه الآية وهو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحريق مسجد الضرار، وهو دلالة واضحة على جواز العقوبة بالمال.

ثانيًا: من السنة

1- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً: في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها ومن منعها فانا آخذوها منه وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا جل وعز لا يحل لآل محمد منها شيء[81].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم توعد من امتنع عن أداء الزكاة بأخذ الزكاة الواجبة منه وزيادة عليها من ماله، عقوبة على مخالفته.

2- عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنه – أن رجلاً من مُزينةَ أتى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلَّم فقال يا رسولَ اللهِ! كيف ترى في حَريسةِ الجبلِ؟ فقال: هي ومثلُه والنكالُ، وليس في شيءٍ من الماشيةِ قطعٌ، إلا فيما آواه المراحُ. فبلغ ثمن المِجَنِّ، ففيه قطعُ اليدِ، وما لم يَبلُغْ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه غرامةُ مثليه، وجَلَداتُ نَكالٍ، قال: يا رسولَ اللهِ! كيف تَرى في الثمرِ المعلق ؟ قال: هو ومثلُه معه والنَّكالُ، وليس في شيءٍ من الثمرِ المعلقِ قطْعٌ ، إلا فيما آواهُ الجرينُ، فما أُخذَ من الجرينِ فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، ففيه القطْعُ، وما لم يبلغْ ثمنَ المِجَنِّ ففيه غرامةُ مثليهِ وجلداتُ نَكالٍ[82].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم، فرض الغرامة وأوجبها على من سرق الماشية قبل أن تعود إلى مرتعها، كما أوجب غرامة الجلد على من سرق من الثمر المعلق قبل أن يأويه إلى أجرانه.

---

[79] سورة النساء، الآية 92.

[80] سورة التوبة، الآية 107.

[81] مسند أحمد، **أول مسند البصريين**، حديث بهز بن حيكم عن أبيه عن جده، ج33/ص220، رقم 20016 اسناده حسن.

[82] سنن النسائي، **كتاب قطع السارق، التمر يسرق بعد أن يُجويه الجرين**، ج8/ص85، رقم: 4959، وهو حديث حسن.

3- عن سليمان بن أبي عبدالله، قال: رأيت سعد بن أبي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فيه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من أخذ أحدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه

فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن إن شئتم دفعت إليكم ثمنه[83].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يجوز لولي الأمر أن يعاقب بأخذ المال غرامة.

ولا شك أن جميع هذه النصوص واضحة جلية في جواز أخذ المال أو إتلافه تغريمًا للمخالف.

القول الثاني: عدم جواز التغريم بالمال

وهو مذهب الجمهور من الأئمة الأربعة، وتفصيل ذلك على ما يلي:

أولاً: الحنفية: وهو الراجح والمعتمد عندهم، وهو ما اختاره الإمام أبو حنيفة ونص عليه

جاء في فتح القدير: "وعن أبي يوسف: يجوز التعزير للسلطان بأخذ المال، وعندهما وباقي الأئمة الثلاثة لا يجوز"[84].

وجاء في حاشية ابن عابدين: " والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[85].

ثانيًا: المالكية

جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي:" ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعًا"(86).

ثالثًا: الشافعية في الجديد

وجاء عن البيهقي في سننه، قال الشافعي: لا تضعف الغرامة على أحد في شيء إنما العقوبة في الأبدان لا في الأموال[87].

رابعًا: الحنابلة

جاء في المغني: "التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ ماله لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدي به ولأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بالإتلاف"[88].

---

[83] سنن أبي داود، **كتاب المناسك**، باب في تحرم المدينة، ج2/ص365، قال النووي: وهو صحيح، مرعاة المفاتيح، ج9/ص546.

[84] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، ج5/ص345.

[85] ابن عابدين، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين**، ج4/ص62.

[84] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، ج4/ص355.

[86] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، ج8/ص484.

[87] ابن قدامه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، ج9/ص178.

أدلة القائلين بعدم الجواز:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والنسخ.

أولاً: من القرآن:

1- قوله تعالى: ﴿تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ﴾[89].

2- قوله تعالى: ﴿كُلٌّ لَّهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ﴾[90].

ووجه الدلالة من الآيات: أن جميعها تحرم أكل أموال الناس بالباطل بجميع صوره، وأخذ المال من الجاني لارتكابه الجريمة صورة من صور أكل مال الناس بالباطل، وأخذها من غير رضا منهم وفيه نوع من غصب القوي لمال الضعيف[91].

ثانيًا: من السنة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه[92].

وجه الدلالة من الحديث: تحريم أخذ مال المسلم بغير حق.

2- عن فاطمة بنت قيس قالت: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال: "إن في المال لحقًا سوى الزكاة" ثم تلا هذه الآية من سورة البقرة ﴿عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ﴾[93].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الله تبارك وتعالى – ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قفاه بإيتاء الزكاة، فدل ذلك على أن في المال حقا سوى الزكاة[94].

قال القرطبي رحمه الله: والحديث وإن كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾ فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾

---

88 سورة البقرة، الآية 188.

89 سورة النساء، الآية 29.

90 انظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1/ص88.

91 مسلم، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تحريم ظلم المسلم، ج8/ص10، برقم: 2564.

93 أخرجه الترمذي في سننه، **كتاب الزكاة**، باب ما جاء أن في المال حقًا سوى الزكاة، ج3/ص39، رقم: 659، قال الترمذي: أبوحمزة ميمون الأعور يضعف، وروى ببيان، وإسماعيل بن سالم، عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

94 القاري، علي بن (سلطان) محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج4/ص1343.

وَٱلطَّيۡرَ مَحۡشُورَةٗۖ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك كان يكون تكرارا، والله أعلم، واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها[95].

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه...[96].

وجه الدلالة من الحديث: تحريم أخذ مال المسلم بغير حق.

ثالثًا: القول بنسخ عقوبة الغرامة المالية.

قال الإمام الماوردي: " إن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات فلما فرضت الحدود سقط الغرم"[(97)].

قال ابن نجيم: " وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[98].

رابعًا: العقل

أن القول بجواز أخذ المال فيه تسليط للظلمة بأخذ أموال الناس بغير حق، جاء في حاشية رد المحتار: "ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه"[99].

مناقشة أدلة القول الأول من وجوه:

أولاً: اعترض المانعون على استدلال أصحاب القول الأول، بأن رواية بهز عن أبيه عن جده، ضعيفة مطلقًا.

قال ابن حجر – رحمه الله – "وقال الشافعي: ليس بحجة وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ولو ثبت لقلنا به[100].

ثانيًا: القول بنسخ عقوبة الغرامة المالية

قال الإمام الماوردي: " إن العقوبات قبل الحدود كانت بالغرامات فلما فرضت الحدود سقط الغرم"[(101)].

---

[95] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن**، ج2/242.

[96] مسلم، **كتاب البر والصلة**، باب تحريم ظلم المسلم، ج4/ص986، رقم: 2564.

[97] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج13/ص343.

[97] ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ج5/44.

[99] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدن**، ج4/ص61.

[100] ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد، **تلخيص الحبير**، ج2/ص321.

[101] الماوردي، علي بن محمد، **الحاوي الكبير**، ج13/ص343.

قال ابن نجيم: " وفي شرح الآثار التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال"[102].

يقول ابن رشد:" العقوبات في الأموال أمر كان في أول الإسلام، من ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في مانع الزكاة إنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا وما روي عنه في حريسة الجبل أن فيها غرم مثيلها وجلدات نكال، وما روي عنه من أنه من أخذ من يصيد في حرم المدينة شيئاً فلمن أخذه سلبه، ومن مثل هذا كثير ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أن ذلك لا يجب، وعادت العقوبات في الأبدان وبالله التوفيق"[103].

ثالثًا: أن القول بجواز أخذ المال فيه تسليط للظلمة بأخذ أموال الناس بغير حق، جاء في حاشية رد المحتار: "ولا يفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه"[104].

مناقشة أدلة القول الثاني من وجوه:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني أدلة عامة، وأدلة أصحاب القول الأول نصوص صريحة في الباب.

ثانيًا: وأما حجة القول بالنسخ فلا يستقيم، وقد أجاب ابن القيم رحمه الله تعالى على ذلك، فقال: "ومن قال: إن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالا، فأكثر هذه المسائل: سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند مالك. وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته صلى الله عليه وسلم مبطل أيضًا لدعوى نسخها، والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا إجماع يصحح دعواهم، إلا أن يقول أحدهم: مذهب أصحابنا عدم جوازها فمذهب أصحابه عيار للقبول والرد؟ وإذا ارتفع عن هذه الطبقة: ادعى أنها منسوخة بالإجماع. وهذا خطأ أيضًا، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلاً على نص ناسخ"[105].

وممن نفى دعوى الإجماع بالنسخ الإمام النووي رحمه الله تعالى، وهو من كبار علماء الشافعية، فقال: والجواب عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال، وهذا الجواب ضعيف لوجهين:

أحدهما: انما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف.

---

[102] ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق**، ج5/ص44.

[103] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل**، ج16/ص297.

[104] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **الدر المختار وحاشية ابن عابدن**، ج4/ص61.

[105] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **الطرق الحكمية**، ص 226.

الثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك[106].

القول الراجح في المسألة:

ومن خلال ما سبق بيانه من عرض أقوال المجيزين والمانعين، يتبين أن القول بجواز التعزير بالمال موافق للشرع، وذلك من وجوه:

أولاً: قوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة.

ثانيًا: عدم ثبوت النسخ، والرد عليها.

ثالثًا: إن العقوبة بالمال تترك أثرًا بالغًا في النفس، فإن أعز ما يملكه الإنسان على نفسه ويكنزه المال، فإذا عوقب الإنسان بماله كان ذلك رادعًا له من الإقدام على المعصية.

المطلب الثالث: موقف المنظم السعودي من الغرامة المالية

وعلى ضوء ما سبق بيانه في المطلب الثاني، من الحكم الشرعي لمسألة أخذ المال تغريمًا، وبما أن المملكة العربية السعودية مرجعها في تطبيق الأنظمة الكتاب والسنة، وتطبيق الشريعة في جميع أحكامها، وأنها لا تخرج في تطبيق أنظمتها عن مبادئ وأصول الشريعة، والعمل بما يحقق المصلحة، وإقامة العدل، بما ينضبط ويتوافق مع أحكام الشرع، عليه فإن موقف المنظم السعودي يختار القول بمشروعية التعزير بالمال وهو الجواز.

جاء في المادة السابعة من النظام الأساسي للحكم على أنه: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"[107].

وجاء أيضًا في المادة السابعة والثمانون بعد المائة: "كل إجراء مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المستمدة منها، يكون باطلًا"[108].

---

[106] انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع**، ج5/ص334.

[105] **النظام الأساسي للحكم**، المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/90 بتاريخ 1412/8/27هـ.

[106] المصدر نفسه.

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1- أن مفهوم المال عند الجمهور، يدخل فيه الأمور العينية، وكل ما يملك في الشرع.

2- موقف المنظم السعودي من مشروعية الرسوم، والضرائب، والغرامات المالية، هو الجواز.

3- أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا بالغًا بالأمور المالية، حيث أنها وضعت لها قواعد وأصول، وأنظمة عادلة لتحقيق العدل، وعدم التسلط على أموال الناس بغير وجه حق.

5- أن المنظم السعودي يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته، ولا يخرج عن مبادئ وقواعد الشرع، وأن مخالفة أحكام الشريعة أو النظام يعد باطلاً.

ثانيًا: التوصيات:

1- إثراء المكتبات العلمية بالكتابة في مسائل المدفوعات المالية المعاصرة، بالأبحاث والرسائل والمؤلفات والمؤتمرات والمحاضرات العلمية، وأن تكون هناك دراسة عامة للرسوم المالية المعاصرة في النظام السعودي وبيان مشروعيتها في الفقه الإسلامي.

2- أن تكون هناك دراسة معاصرة بديلة للضرائب.

3- أن تكون هناك دراسة دورية لتحديد وتقدير الرسوم والغرامات المالية لبعض الخدمات والمخالفات بما يتناسب مع نوع وحجم الخدمة والمخالفة.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Abū al-Fidā', Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr al-Qurashī al-Baṣrī thumma al-Dimashqī (al-mutawaffá : 774h), **tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm**, taḥqīq / Muḥammad Ḥusayn Shams al-Dīn, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Manshūrāt Muḥammad 'Alī Bayḍūn-Bayrūt-1419 H.

[2] al-Athīr, Majd al-Dīn Abū al-Sa'ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Muḥammad Ibn 'Abd al-Karīm al-Shaybānī al-Jazarī (al-mutawaffá : 606h), al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, D. Ṭ, al-Maktabah al-'Ilmīyah-Bayrūt, 1399h-1979m taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad alzāwá-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī.

[3] Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (al-mutawaffá : 1424h), Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah, Ṭ1, 'Ālam al-Kutub, 1429 H-2008 M.

[4] al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Ṭ1, al-Riyāḍ, Dār Ṭawq al-najāh, 1422H.

[5] al-Barbahārī, Abū Muḥammad al-Ḥasan ibn 'Alī ibn Khalaf (al-mutawaffá : 329h), sharḥ al-Sunnah, D. Ṭ, D. t.

[6] al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs (al-mutawaffá : 1051h), Kashshāf al-qinā' 'an matn al-Iqnā', D. Ṭ, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, D. t.

[7] Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad (al-mutawaffá : 728h), al-Fatāwá al-Kubrá, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1408h-1987m.

[8] Alttusūly, 'Alī ibn 'Abd al-Salām ibn 'Alī, al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah, taḥqīq / Muḥammad 'Abd al-Qādir Shāhīn, Ṭ1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Lubnān, 1418h-1998M.

[9] al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá Abū 'Īsá al-Sulamī, Sunan al-Tirmidhī, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir wa-ākharūn D. Ṭ, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, D. t.

[10] Ibn Ḥanbal, Abū 'Abd Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal ibn Hilāl ibn Asad al-Shaybānī (al-mutawaffá : 241h), Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal, Ṭ1, taḥqīq / Shu'ayb al-Arna'ūṭ – 'Ādil Murshid, wa-ākharūn, al-Nāshir : Mu'assasat al-Risālah, 1421h 2001 M.

[11] Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad, (al-mutawaffá : 852h), Talkhīṣ al-ḥabīr, Ṭ1, D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1419H. 1989m.

[12] Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad 'Alī ibn Aḥmad ibn Sa'īd ibn Ḥazm al-Andalusī (al-mutawaffá : 456h), al-Muḥallá wa-al-āthār, D. Ṭ, Dār al-Fikr – Bayrūt, D. t.

[13] al-Rāzī, Zayn al-Dīn Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Abd al-Qādir, (al-mutawaffá : 666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, ṭ5, taḥqīq / Yūsuf al-Shaykh

Muḥammad al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, Bayrūt-Ṣaydā, 1420h / 1999M.

[14] al-Rāshid, Wā’il Ibrāhīm, al-ḍarā’ib anwā‘uhā wa-āthārūh al-iqtiṣādīyah al-ijtimā‘īyah min al-nāḥiyah al-naẓarīyah, baḥth manshūr bālm’tmr al-‘Ilmī al-Thānī lil-Iqtiṣādīyīn al-Kuwaytīyīn, D. Ṭ, al-Jam‘īyah al-iqtiṣādīyah al-Kuwaytīyah, Jāmi‘at al-Kuwayt-Kullīyat al-Tijārah wa-al-iqtiṣād wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah, D. t.

[15] Alrzāy, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn ‘Umar ibn al-Ḥasan ibn al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-mulaqqab bfkhr al-Dīn (al-mutawaffá : 606h), Mafātīḥ al-ghayb = al-tafsīr al-kabīr, ṭ3, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt-1420 H.

[16] al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, Kitāb al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh, ṭ4, Dimashq, Dār al-Fikr, D. t.

[17] al-Zuḥaylī, Wahbah ibn Muṣṭafá, al-tafsīr al-Wasīṭ, Ṭ1, Dār al-Fikr-Dimashq-1422 H.

[18] al-Sijistānī al-Azdī, (al-mutawaffá : 275h), Sunan Abī Dāwūd, D. Ṭ, taḥqīq / Muḥammad Muḥyī al-Dīn ‘Abd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā – Bayrūt, D. t.

[19] al-Suyūṭī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Abī Bakr, al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, Ṭ1, D. M, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411h-1990m.

[20] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-Muwāfaqāt, Abū ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Ṭ1, D. M, Dār Ibn ‘Affān, 1417h / 1997m.

[21] al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, al-I‘tiṣām, taḥqīq : Salīm al-Hilālī, Ṭ1, al-Sa‘ūdīyah, Dār Ibn ‘Afnān, 1412h-1992m.

[22] Shalabī, Aḥmad, al-iqtiṣād fī al-Fikr al-Islāmī, ṭ6, al-Qāhirah, Maktabat al-Nahḍah, 1987m.

[23] ‘Awaḍ Allāh, Ṣafwat ‘Abdussalām, Durūs fī mālīyah al-dawlah al-naẓarīyah al-‘Āmmah ll’yrādāt al-‘Āmmah al-‘ādīyah, al-Qāhirah, D. Ṭ, Dār al-Nahḍah, 1997m.

[24] Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ẓāhir (al-mutawaffá : 1393h), al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, D. Ṭ, al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr – Tūnis, 1984 H.

[25] ‘Aṭīyah ‘bdālḥlym Ṣaqr, al-Izdiwāj al-ḍarībī fī al-tashrī‘ al-mālī al-Islāmī wa-al-mu‘āṣir, D. Ṭ, D. t.

[26] Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá : 1252h), radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, ṭ2, Dār alfkr-byrwt, 1412h-1992m.

[27] al-‘Izz Ibn ‘Abdussalām, Abū Muḥammad ‘Izz al-Dīn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām ibn Abī al-Qāsim ibn al-Ḥasan al-Sulamī al-Dimashqī, al-mulaqqab bslṭān al-‘ulamā’ (al-mutawaffá : 660h), Qawā‘id al-aḥkām fī

maṣāliḥ al-anām, D. Ṭ, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah-al-Qāhirah, 1414 H-1991 M.

[28] al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, Shifā' al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Ta'līl, taḥqīq / Ḥamad al-Kubaysī, Ṭ1, Maṭba'at al'rshād-bghdād, (1390h 1971 M).

[29] al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad, almstṣfy min 'ilm al-uṣūl, taḥqīq : Muḥammad 'Abdussalām, Ṭ1, D. M, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1413h-1993M.

[30] al-Ghāmidī, Nāyif ibn Ṣāliḥ, al-lā'iḥah fī al-tanẓīm al-Sa'ūdī, D. Ṭ, 1435h.

[31] al-Fayrūz Ābādī, Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya'qūb (al-mutawaffá : 817h), al-Qāmūs al-muḥīṭ, Ṭ 8, taḥqīq / Maktab taḥqīq al-Turāth fī Mu'assasat al-Risālah bi-ishrāf : Muḥammad Na'īm al'rqsūsy, Mu'assasat al-Risālah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', Bayrūt, Lubnān-1426 H, 2005 M.

[32] al-Qārī, 'Alī ibn (Sulṭān) Muḥammad, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn al-Mullā al-Harawī (al-mutawaffá : 1014h), Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, Ṭ1, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān, 1422h-2002M.

[33] al-Qāḍī, Abī Muḥammad 'Abd-al-Wahhāb ibn 'Alī, al-ishrāf 'alá Nukat masā'il al-khilāf, al-Ḥabīb al-Ṭāhir, Ṭ1, D. M, Dār Ibn Ḥazm, 1420h-1999M.

[34] al-Qāḍī, Ḥusayn Muḥammad, al-Idārah al-mālīyah al-'Āmmah, D. Ṭ, al-Akādīmīyūn lil-Nashr, D. t.

[35] Ibn Qudāmah, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, al-sharḥ al-kabīr, D. Ṭ, D. M, Dār al-Kitāb al-'Arabī, D. t.

[36] al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Bakr, al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī, ṭ2, al-Qāhirah, 1384h-1964 M.

[37] Miḥrizī, Muḥammad 'Abbās, Iqtiṣādīyāt al-mālīyah al-'Āmmah, al-Jazā'ir, ṭ6, Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'īyah, 2015m.

[38] Muṣṭafá Maḥmūd Zakī, al-Ḍarībah fī al-tashrī' al-Islāmī, D. Ṭ, D. t.

[39]

[40] Muḥammad Sa'd alrḥāḥlh, al-Qāḍī Īnās Khalaf al-Khālidī, al-Madkhal li-Dirāsat al-anẓimah, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, Ṭ1, Maktabat al-Rushd, 1435 – 2014m.

[41] al-Māwardī, Abū al-Ḥasan 'Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (al-mutawaffá : 450h), al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī, Ṭ1, taḥqīq / al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwaḍ-al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd al-Nāshir : Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, 1419 H-1999m.

[42] Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma'rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá : 970h), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq, Ṭ 2, Dār al-Kitāb al-Islāmī – D. t.

[43] al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī al-Nīsābūrī, (al-mutawaffá : 261h), Ṣaḥīḥ Muslim, taḥqīq : Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, D. Ṭ, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, D. t.

[44] al-Niẓām al-asāsī lil-ḥukm, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm U / 90 bi-tārīkh 27/